المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس إجراءات المحاكمة الإدارية

السنة الأولى ماستر تخصص: قانون إداري

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الخامسة: إجراءات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالات تنفيذها

الموسم الجامعي: 2024-2025

مقدمة:

تتميز الأحكام والقرارات الإدارية بشفافيتها وعدالتها مم يستوجب الأمر تنفيذها بصورة طبيعية، غير أنها وفي كثير من الأحيان تصطدم بتعنت الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، وعليه في هذا الصدد اعترف قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري بإجراءين هامين من أجل إكراه الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام والقرارات والتي تتمثل في توجيه أوامر للإدارة وأيضا فرض الغرامة التهديدية.

المحور الأول: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

إذا حاز الحكم القضائي قوة الشيء المقضي به فإنه ينفذ على أرض الواقع، لكن قد تعترضه العديد من الإشكالات تحول دون تنفيذه فهنا يمكن أن ينشأ نزاع آخر جديد ناتج عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري من طرف الإدارة لعدة أسباب قد تكون نابعة من إرادتها أو خارج عن إرادتها، على القاضي الإداري باعتباره حامي الحريات والحاجز المنيع ضد تعسف الإدارة، من أجل ضرورة إجبار الإدارة على التنفيذ وتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة التي تسعى الإدارة لتحقيقها باعتبارها صاحبة سيادة، وبين مصلحة الأفراد الذي يكون في مركز ضعف مقابل الإدارة، ولأجل ذلك وتفاديا لضياع حقوق المستفيدين من التنفيذ وكذا عدم زعزعة جهاز القضاء ووضعه في محل عدم ثقة في نظر أطراف الخصومة، فرض المشرع بموجب ق إ ج م إ آليات تمكن القاضي الإداري من فرض أحكامه وإجبار الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام والقرارات

أولا: فرض الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري

تقضي المادة **980 ق إ ج م إ** " يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفق المادتين **978** و**979** أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"

يتبين من نص هذه المادة، أن الأمر بالغرامة التهديدية مع ذات الحكم أو القرار القاضي باتخاذ تدابير تنفيذ معينة طبقا لنص المادتين **978 و979 إ ج م إ** جوازي فحسب بالنسبة للقاضي الإداري.

تتميز الغرامة التهديدية بطابعها المؤقت، فضلا على مقدارها الذي يحدده القاضي بغض النظر عن الضرر، ولأجل ذلك فالقاضي الإداري لا يتولى تصفية هذه الغرامة، وبالتالي تحديد مبلغها النهائي إلا عند عدم تنفيذ الإدارة الكلي أو الجزئي للحكم أو القرار، أو عند تنفيذه متأخرا، ولذلك يتوجب على القاضي عند الحكم بها، تحديد تاريخ سريانها وعند عدم ذلك فقد يقال أن سريانها يكون حينها منذ صدور الأمر أو القرار الذي أمر بها، وكما تستطيع جهة القضاء

الإداري الحكم بالغرامة التهديدية كاملة، يجوز لها أيضا خفض مبلغها، أ, حتى عدم الحكم بها، أي إلغاؤها، وهذا متى تبين لها اتخاذ الإدارة لتدابير التنفيذ التي أمر بها القاضي **(م 984 إ ج م إ).**

كما أن القاضي الذي أصدر أمرا للإدارة لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة وحدد لها أجلا لذلك الأمر، وأمر بغرامة تهديدية لضمان هذا التنفيذ، فإن قيام الإدارة بالتنفيذ في الأجل المحدد، يصبح الأمر بالغرامة التهديدية لا معنى له، بحيث يتعين على القاضي ولو تلقائيا الأمر بألا وجه لتصفية مبلغ الغرامة المحكوم بها.

ومن خلال ما سبق فإن الغرامة التهديدية لها الخصائص التالية:

- النطق بالغرامة التهديدية مسألة تقديرية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري
- هي ذات طابع تهديدي ردعي، أي أنه يتم بموجبها الضغط على الإدارة وإلزامها على تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في مواجهتها.
- تعتبر الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي، فهي لا تفرض إلا بوجود قرار قضائي يلزم الإدارة بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، فهي جزاء عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه.
- يمنع على القاضي توقيع غرامة تهديدية على الإدارة المحكوم عليها بدفع مبالغ نقدية لوجود تدابير خاصة في هذا المجال وفق نص المادة **986 ق إ ج م إ**
- أعطى القانون للجهة القضائية الإدارية في حالة عدم التزام الإدارة بالتنفيذ كليا أو جزئيا أو التأخر في ذلك، القيام بتصفية الغرامة التي أمرت بها حسب المادة 983 منه.

ثانيا: الأوامر التنفيذية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي

منح المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة بهدف إجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

ثانيا-1: شروط إصدار الأوامر التنفيذية

إن استعمال سلطة الأوامر القضائية تتوقف على مجموعة من الشروط وفق ما يلي:

- يجوز للقاضي الإداري اللجوء إلى هذه الأوامر إذا ثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ.
- ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن للأمر التنفيذي، ومعنى ذلك لا يستطيع القاضي الإداري الحكم بالأمر التنفيذي إلا إذا طلب منه صاحب الشأن ذلك
- استخدام سلطة الأمر إذا كان يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين كإصدار قرار إداري جديد أو إعادة فحص طلب صاحب الشأن، أو إصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.

- القاضي ملزم بإصدار الأمر لتنفيذ الحكم وإجبار الإدارة على تنفيذه متى كان الأمر حتمي وضروري.

ثانيا-2: أنواع الأوامر التنفيذية

تنقسم الأوامر التنفيذية التي يمكن للقاضي الإداري توجيهها إلى نوعين:

- **من حيث توقيت إصدارها:** وتنقسم بدورها إلى ما يلي

أ- **أوامر سابقة على التنفيذ**: قد تصدر أوامر القاضي الإداري في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي طبقا للمادة 978 ق إ ج م إ فيتم إقرانها بمنطوق الحكم، وفي هذه الحالة تكون لها نفس حجيته وذلك إعلاء لمبدأ المشروعية.

ب-**الأوامر اللاحقة على التنفيذ**: وذلك إذا ثبت للقاضي الإداري عدم التزام جهة إدارية أو شخص مكلف بتسيير مرفق عمومي بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به.

- **من حيث مضمونها**: وتنقسم إلى نوعين

أ- أوامر باتخاذ قرار مضمونه محدد في حالات السلطة المقيدة كإرجاع العامل إلى منصبه بعد إبطال قرار عزله.

ب-أوامر بإعادة فحص طلب وإصدار قرار جديد وذلك في حالة السلطة التقديرية وحالات إلغاء القرار لعيب الشكل والإجراءات

المحور الثاني: إشكالات عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

تنص المادة **981 ق إ ج م إ** على " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية".

وأخذا في الاعتبار نصت المواد **987 و988 منه**، فإن الخصم الذي صدر لمصلحته الحكم أو القرار أو الأمر يملك في حال عدم تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار، من طرف الإدارة المعنية، الرجوع إلى ذات الجهة القضائية مصدرة الأمر أو الحكم أو القرار لضمان تنفيذه تجاه الإدارة.

ومعنى ذلك أن الجهة القضائية الإدارية يتعين عليها، في أمرها أو حكمها أو قراراها الجديد، تحديد تدابير التنفيذ التي لم تكن حددتها سلفا للإدارة لكي تنفذ مضمون الأمر أو الحكم أو القرار، ولها فوق ذلك أن تحدد لتنفيذه أجلا معينا، كما لها اللجوء إلى الغرامة التهديدية.

أما في حالة صدور أمر أو حكم أو قرار من الجهة القضائية الإدارية، وبقائه دون تنفيذ، فإنه عملا بأحكام م **987 و988 منه**، لا يمكن لمن صدر لمصلحته الأمر أو الحكم أو القرار، الرجوع إلى الجهة القضائية مصدرة الأمر أو الحكم أو القرار، ومطالبتها باتخاذ التدابير

الضرورية لتنفيذ قرارها النهائي والغرامة، إلا بعد انقضاء مهلة زمنية، حددها المشرع بثلاثة أشهر بدءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر أو القرار، وهذا ليتأكد للقاضي رفض الإدارة للتنفيذ مع الأخذ في الحسبان أن لا مجال لإعمال مدة ثلاثة أشهر هذه حينما يتعلق الأمر بأوامر استعجالية، كتلك التي تقضي بوقف قرار إداري أو حتى في غير حالات الاستعجال، حينما نرفض الإدارة صراحة التنفيذ **(م2/987 و988 ق إ ج م إ)**

وبانقضاء المهلة المحددة عند وجوبها، يجوز للجهة القضائية الإدارية اتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ والغرامة التهديدية لضمان التنفيذ إلا أن تقضي تلك الجهة القضائية ذاتها رفض التنفيذ لأسباب منها: أن الموظف الذي تم عزله وأبطل القرار وأمر بإعادة إدماجه في منصب عمله استحال عليه تنفيذ هذا الإدماج نظرا لبلوغه السن التي يجب أن يحال فيها على التعاقد، أو أن الأمر أو الحكم الصادر قد تم إلغاؤه في الاستئناف مم يجعل وضع المحكوم له كأن لم يصدر لصالحه أي أمر أو حكم، أو أن يتبين للقاضي أن الأمر أو الحكم أو القرار في طور تنفيذه من طرف الإدارة، أو أن يكون ما يطلبه الخصم المعني يخرج عن مقتضيات الأمر أو الحكم أو القرار حسب الحالة.

يضاف إلى ذلك أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 138 مكرر من قانون العقوبات في حال قيام موظف عمومي استعمل سلطة بمناسبة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا هذا الأمر.

ولأجل الوقوف على مشكلة عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المادة الإدارية فإن م 989 ق إ ج م إ تقضي بأنه في نهاية كل سنة يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة في هذا المجال واقتراح الحلول المناسبة لها.